الأمم المتحدة

S/2003/346

مجلس الأمن

Distr.: General
1 April 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/22). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق من السلفادور المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا إذا ما عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

010403 310303 03-29354 (A)
0329354

[الأصل: بالإسبانية]

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة

إلحاقا بمذكرتكم المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير الرسمي التكميلي الثاني المقدم من جمهورية السلفادور إلحاقا للتقرير المقدم امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر التذييل).

كما أرفق نسخة من المرسوم التشريعي ٩١٨، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤٨، المجلد ٣٥٦ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢*.

(توقيع) فيكتور مانيويل لاغوس **بيساتي**
السفير
الممثل الدائم

* الوثائق المرفقة متاحة لدى الأمانة العامة لمن يرغب في الاطلاع عليها.

التذييل

تقرير جمهورية السلفادور الثاني المكمل للتقرير المقدم عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

ردود على ملاحظات لجنة مكافحة الإرهاب على التقرير المقدم من السلفادور عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - تدابير التطبيق

١-١ اتفقت لجنة مكافحة الإرهاب على وضع أسئلة وملاحظات إضافية كي تقوم حكومة السلفادور بدراستها فيما يختص بتطبيق القرار، على النحو المبين في الفرع الحالي.

١-٢ يتمثل التطبيق الفعلي لنص الفقرة ١ من القرار في تنفيذ تدابير ترمي بشكل خاص إلى تجريم القيام عمدا، بأي وسيلة من الوسائل، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أموال من مواطني السلفادور أو داخل أراضيها بقصد استخدام تلك الأموال في ارتكاب أعمال إرهابية، أو العلم بأن تلك الأموال سوف تستخدم في هذا الغرض. وليس من اللازم كي يشكل ذلك الفعل الجريمة الموصوفة أن تستخدم الأموال فعليا في ارتكاب جريمة إرهابية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). والأفعال التي تصنف كجرائم ينطبق عليها هذا الوصف أيضا في حالة:

- **أن ينفذ العمل الإرهابي ذو الصلة خارج البلد أو كان المقصود تنفيذه خارجه؛**
- **أو ألا ينفذ العمل الإرهابي فعليا أو لا تكون هناك محاولة لتنفيذه.**

رجاء إيضاح ما إذا كانت تلك الأحكام قد أدرجت من خلال تعديل في القانون الجنائي أو سن قانون خاص يصنف تمويل الإرهاب بوصفه جريمة، على النحو المبين في التقرير.

ترى السلفادور أنه بالنظر إلى طبيعة شتى القواعد والأحكام (الجنائية والإدارية والقضائية) التي يتعين تنفيذها لمكافحة ظاهرة الإرهاب المعقدة، من الملائم وضع تشريع خاص في هذا الصدد، لأنه في حالة عدم القيام بذلك سيكون من اللازم والضروري إجراء إصلاح متكامل لجميع شتى الأجهزة القانونية التي ستتناول الموضوع، بالإضافة إلى أنه سيتعين تعديل أو تنقيح قانون المصارف، وقانون مكافحة غسل الأموال والأصول، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وعدد كبير من القوانين المالية والإدارية.

١-٣ طُلب في الفقرة ١ من القرار إنشاء نظام للمراقبة يكفل عدم توجيه الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية التي تقوم بتجميعها المنظمات غير الساعية إلى الربح (على

سبيل المثال المنظمات الدينية أو الخيرية أو الثقافية) إلى أغراض خلاف المعلن عنها، لا سيما نحو تمويل الإرهاب. رجاء إيضاح الأحكام المعتمدة داخل السلفادور لهذا الغرض. وفي حالة عدم اعتماد هذه الأحكام، رجاء إيضاح الوجه الذي تتوخاه السلفادور للوفاء بذلك المتطلب.

فيما يتعلق بوضع نظام للمراقبة يكفل عدم توجيه الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية التي تقوم بتجميعها المنظمات غير الساعية إلى الربح نحو أغراض خلاف المعلن عنها، لا سيما نحو تمويل الإرهاب، رجاء الإحاطة بأنه لم تُعتمد بعد داخل السلفادور أحكام قانونية خاصة في هذا الصدد وأن هذه العمليات تخضع لمراقبة وزارة الداخلية فحسب. غير أنه تتجه النية إلى اعتماد قواعد تراعي التوصيات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية الدولية وفريق الخبراء المعني بمراقبة غسل الأصول التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التي تعمل في إطار منظمة الدول الأمريكية، والمعتمدة في مدينة المكسيك، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، فيما يتعلق بتنظيم وتسجيل المنظمات غير الساعية للربح.

١-٤ تنص الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار على أنه يتعين على الدول القيام بلا إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للإرهابيين ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات. وقد ذُكر في التقرير التكميلي أنه، وفقا للمادة ٢٥ من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول، يستطيع المدعي العام للجمهورية إصدار أمر بتجميد الحسابات المصرفية المملوكة للمتهمين بارتكاب الجرائم الموصوفة في القانون. ولكن المادة ٦ من القانون ذاته لا تتناول، فيما يبدو ،جريمة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن قانون مكافحة غسل الأموال والأصول لا يتناول سوى عوائد الجريمة، رغم أن الأموال المستعملة في تمويل الإرهاب قد تأتي أيضا من مصادر مشروعة. لذا فإن قانون مكافحة غسل الأموال والأصول لا يفي تماما، فيما يبدو، بالنص الوارد في تلك الفقرة.

رجاء إيضاح ما إذا كانت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تخوّل تجميد الأموال في حالة الاشتباه في صلتها بالإرهاب، وكذلك عندما لا يكون مصدرها غير مشروع ولا يكون الفعل الإرهابي قد ارتكب بعد. وإذا كان الأمر عكس ذلك، رجاء إيضاح الوجه الذي تتوخى به السلفادور الوفاء بذلك المتطلب.

فيما يتعلق بأن المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول ''لا تتناول فيما يبدو جريمة الإرهاب'' بالنسبة إلى مسألة القيام بلا إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للإرهابيين ومن يرتبط بهم من أشخاص

وكيانات، رجاء الإحاطة بأن هناك تفسيرا خاطئا لهذا التوجيه القانوني، حيث أن المادة ٦ المشار إليها تنص صراحة على أن ''**يخضع لهذا القانون كل نشاط إجرامي ينشأ عن غسل الأموال والأصول**...''، لذا ليس الأمر سردا لفظيا للجرائم التي يتعين اعتبارها ناشئة عن غسل الأصول، أي أن سرد بعض الأنشطة الإجرامية يُدرج كإشارة خاصة إلى تلك الجرائم وليس حصرا لها، لذا نُصّ صراحة على ''... **وبطريقة خاصة تسري في ظلها على الجرائم التالية ... وكل فعل من أفعال الإخفاء والتقنين للأموال أو الممتلكات النابعة من أنشطة إجرامية** ...''.

وفيما يتعلق بأن قانون مكافحة غسل الأموال والأصول الساري في السلفادور ''يتناول فحسب عائد الجريمة رغم أن الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب قد تأتي أيضا من مصدر مشروع''، من الضروري إيضاح أن تعبير **الاحتجاز التحفظي** المستخدم في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون غسل الأموال والأصول، والمستخدم أيضا في المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية. يتعين الاستنتاج منه أنه لا يتناول فحسب عائد الجريمة، ولكن أيضا جميع الممتلكات المتصلة بجريمة غسل الأصول **وبالنشاط الإجرامي الذي أفضى إلى تلك الجريمة**، والتي تندرج فيها أيضا الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتلك التي يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات.

ويجب فهم تعبير **الاحتجاز التحفظي** على أنه الإجراء القضائي الذي تُدرج عن طريقه في العملية الجنائية الممتلكات أو الأشياء التي قد تُستخدم كعناصر إثبات يجري تأمينها على هذا الوجه، أو التي تصادرها الدولة، في إطار الشكل القانوني للمصادرة، الذي يجري تأمينه على هذا الوجه. ويؤثر الاحتجاز مؤقتا، بوصفه تدبيرا من تدابير تأمين الإثبات، على خاصية التصرف في الممتلكات ذات الصفة الإثباتية بغض النظر عن مسماها. وتكون له الأسبقية مؤقتا، بوصفه تدبيرا من تدابير ضمان مصادرة محتملة، على خصائص التصرف في الملكية تأمينا لنتائج تطبيق حكم محتمل بالإدانة.

وعليه، يشمل **الاحتجاز التحفظي** بوصفه إجراء قضائيا، الأدوات والعناصر والنواتج المتعلقة بالجريمة (الناشئة عن غسل الأصول)؛ ومن المفهوم أنه يدخل في إطار هذا التوصيف: (أ) الممتلكات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، التي شكلت الوسائل التي نُفذ بها النشاط المنشئ للعقوبة، سواء كان في مرحلة الشروع أو التمام؛ (ب) الممتلكات الموجهة نحو ارتكاب الجريمة، التي شكلت الوسائل التي وضعت تحت تصرف الجاني لتحقيق غايته الإجرامية، وإن كانت لم تُستخدم استخداما فعليا؛ (ج) الممتلكات النابعة من الجريمة، التي شكلت ما تم إنشاؤه أو تحويله أو غشه أو الحصول عليه من عناصر عن طريق الجريمة؛ (د)

الممتلكات التي تمثل الربح من الجريمة، والتي تمثل مع ذلك ناتجا غير مباشر من نواتج النشاط الإجرامي، رغم أنها ليست ناتجا مباشرا من نواتج الجريمة.

وختاما، فإن المادة ٢٥ من قانون مكافحة غسل الأموال والأصول والمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على السواء منطبقتان دون تعديل يذكر على مسألة القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للإرهابيين ومن يرتبط بهم من أفراد وكيانات، بما في ذلك عندما تنشأ تلك الأموال أصلا من مصدر مشروع وحتى دون الشروع في ارتكاب الفعل الإرهابي، إذ إنه منذ اللحظة التي تستخدم فيها تلك الأموال في تنفيذ ذلك النشاط الإجرامي أو تُخصص لتنفيذه تصبح عرضة للضبط والاحتجاز احتياطيا.

١-٥ رجاء إيضاح الوجه الذي سوف تتمكن السلفادور عن طريقه من الاستجابة إلى طلب قضائي من دولة أخرى بتجميد أموال لم تنشأ عن جريمة، وإنما كان مصدرها شرعيا، ومع ذلك يكون ثمة اشتباه في أنها تستخدم في ارتكاب فعل إرهابي أو سوف تستخدم في ارتكابه.

فيما يتعلق بالوجه الذي سوف تستطيع السلفادور من خلاله الاستجابة إلى طلب قضائي من دولة أخرى بتجميد أموال لم تنشأ عن جريمة، وإنما كان مصدرها شرعيا، ومع ذلك يكون ثمة اشتباه في أنها تستخدم في ارتكاب فعل إرهابي أو سوف تستخدم في ارتكابه؛ فوفقا لما أوضح في الفقرة السابقة، إذا كانت الأموال المطلوب تجميدها تستخدم في تنفيذ نشاط إجرامي من هذا القبيل أو سوف تستخدم في ارتكابه أو رصدت لذلك، فإنها تكون عرضة للضبط والاحتجاز احتياطيا، بغض النظر عن كون مصدرها نشاطا اقتصاديا مشروعا أو كانت نابعة من اتجار بالمخدرات أو أى نشاط إجرامي آخر. لذا فإنه في هذه الحالة أيضا تكون المادة ٢٥ من قانون غسل الأموال والأصول والمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية منطبقتين دون تعديل يذكر للقيام بلا إبطاء بتجميد الأموال المرتبطة بالأعمال أو المنظمات الإرهابية.

١-٦ يتطلب التطبيق الفعلي للفقرتين الفرعيتين ٢(د) و (هـ) من القرار تجريم استخدام أراضي السلفادو كموطئ لارتكاب فعل إرهابي ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها أوبغرض تمويل ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها أو تدبير تلك الأعمال أو تيسيرها، بما في ذلك في حالة عدم ارتكاب أعمال إرهابية ذات صلة أو محاولة ارتكابها. رجاء إيضاح التدابير التي تتوخى السلفادو اعتمادها في هذا الخصوص.

لا يوجد ما يدعو بلدنا إلى إجراء أى تعديل يذكر لإقرار تجريم استخدام الأراضي الوطنية في الأغراض المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٢(د) و (هـ) من القرار المشار إليه، حيث أن الأسلوب التشريعي الممكن استخدامه هو اعتبار تلك الجرائم خطرا داهما أو أنها قد تحدث دمارا محتملا أو كلا الأمرين، ومن ثم تندرج ضمن جرائم الشروع بحيث لا يتطلب اندراجها فيها سوى أن تفضي نية مرتكب الفعل إلى نتيجة متميزة عن ذات تصرفه. وإضافة إلى ذلك، فإن تشريعنا الجنائي ينتهج مبدأ الشمولية، ومن ثم يُطبق القانون الجنائي السلفادوري على الجرائم التي يرتكبها شخص ما في مكان لا يخضع لولاية السلفادور القضائية، طالما أثرت تلك الجرائم على ممتلكات مشمولة بحماية دولية في إطار معاهدات خاصة أو قواعد القانون الدولي أو كانت تنطوي على إحداث أثر ضار على حقوق الإنسان المقرة عالميا.

١-٧ رجاء تقديم بيان عن مسار العمل المتعلق بدراسة تعريف "الأعمال الإرهابية" في القانون الجنائي المشار إليه في التقرير التكميلي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١(ب).

تقوم السلفادور، عن طريق الفريق المشترك بين المؤسسات المعني بمكافحة الإرهاب، بتحليل شتى مفاهيم الإرهاب الدولي حيث توصلت أساسا إلى توافق آراء حول مفهوم الإرهاب. بيد أن التوصل إلى تعريف سياسي له، داخل مقر الأمم المتحدة كذلك، ما زال قيد المناقشة بغرض التمكن من التضافر حول تعريف مقبول عالميا.

١-٨ رجاء تبيان ما هي الجرائم التي تعتبر "جرائم ذات نطاق دولي" على نحو ما جاء في المادة ٢٨ من الدستور وكذلك إيضاح ما إذا كان لا يتسنى بحكم القانون تسليم مرتكبي هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، رجاء إيضاح ما إذا كانت السلفادور تقوم بمحاكمة أو تسليم الأجنبي المتهم بارتكاب عمل إرهابي خارج السلفادور، امتثالا للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(هـ) من القانون.

تنص المادة ٢٨ من دستور جمهورية السلفادور على مايلي:

"المادة ٢٨- تمنح السلفادور حق اللجوء إلى الأجنبي الذي يرغب في الإقامة داخل أراضيها، فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون والقانون الدولي. ولا يندرج في الحالات الاستثنائية من يتعرض للاضطهاد لأسباب سياسية فحسب".

ويجري تنظيم إجراءات التسليم وفقا للمعاهدات الدولية، ولن يتم تسليم المواطنين السلفادوريين إلا إذا نصت المعاهدة ذات الصلة صراحة على ذلك وإذا أقرته الهيئة التشريعية للبلدان المنضمة إلى هذه المعاهدة. وفي جميع الحالات، يتعين أن تكرس أحكام هذه

المعاهدات مبدأ المعاملة بالمثل وأن تقدم للمواطنين السلفادوريين جميع الضمانات الجزائية والإجرائية التي ينص عليها هذا الدستور.

ويُشرع في عملية التسليم حين تكون الجريمة ارتكبت في إطار الولاية الإقليمية للبلد مقدم الطلب، في ما عدا الحالات المتعلقة بالجرائم ذات الأثر الدولي، وناهيك في أي حال من الأحوال تسليم المتهمين بجرائم سياسية، حتى وإن ترتبت على هذه الأخيرة جرائم تندرج في إطار الحق العام.

ويستلزم التصديق على معاهدة التسليم الحصول على ثلثي أصوات النواب المنتخبين.

ولا يورد التشريع السلفادوري تعريفا محددا للجرائم التي تعتبر ذات أثر دولي، لكنه يُفهم من إشارات دستور جمهورية السلفادور إلى هذا النوع من الجرائم أنه يندرج في إطار التعريف الوارد في المعاهدات الدولية، من قبيل جرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والإرهاب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال الذي يستوضح ما إذا كانت المادة ٢٨ من الدستور تمنع تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ذات أثر دولي، فإن الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ المذكورة تنص على أن عملية التسليم تتم حين تكون الجريمة ارتكبت في إطار الولاية الإقليمية للبلد مقدم الطلب، **في ما عدا الحالات المتعلقة بالجرائم ذات الأثر الدولي**. وهذا يعني أن عملية التسليم تتم حين تكون الجرائم ارتكبت في إطار الولاية الإقليمية للبلد مقدم الطلب، باستثناء الحالات التي تتعلق بالجرائم ذات الأثر الدولي، وهي حالات لا ينطبق عليها مبدأ الإقليمية بل يحكمها ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. من هنا، تكون الجرائم ذات الأثر الدولي قابلة لمبدأ التسليم.

ويحدد قانون العقوبات السلفادوري الحالات التي ينطبق عليها القانون الجنائي السلفادوري، إذ تنص المادة ١٠ التي تشير إلى مبدأ الشمولية على أن ''القانون الجنائي السلفادوري ينطبق على أي جرائم يرتكبها أشخاص خارج إطار الولاية السلفادورية، ما دامت هذه الجرائم تلحق الضرر بممتلكات تتمتع بحماية دولية بموجب معاهدات محددة أو بموجب قواعد القانون الدولي أو تنطوي على آثار خطيرة تمس حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا''.

أما فيما يتعلق بما إذا كانت السلفادور ستبادر إلى تسليم الشخص الأجنبي موضع الاستفسار، فالجواب هو أنها ستقوم بذلك وفقا لأحكام المادة ٢٨ المذكورة من دستور الجمهورية.

وبناء على ما تقدم، ووفقا لما تنص عليه المعاهدات ذات الصلة التي تعتبر السلفادور طرفا فيها، يمكن للسلفادور أن تبادر إلى محاكمة أو تسليم أي شخص أجنبي موجود على أراضيها متهم بارتكاب جريمة إرهابية خارج السلفادور ضد دولة أخرى. ويُعتبر أن الشخص مرتكب الفعل الإرهابي ارتكب جريمة خطيرة يعاقب عليها، وفقا للتشريع المعمول به، بالسجن مدة تتراوح بين خمسة اعوام وعشرين عاما.

١-٩ تحث الفقرة ٣ من القرار جميع الدول على الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب. وترجو لجنة مكافحة الإرهاب استلام تقرير يبين التدابير التي اتخذتها السلفادور في سبيل:

- **الانضمام إلى الصكوك التي لم تنضم إليها بعد؛**
- **سن تشريعات واعتماد كل ما يلزم من تدابير لإنفاذ الصكوك التي انضمت إليها.**

فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها السلفادور في سبيل الانضمام إلى الصكوك التي لم تنضم إليها بعد، صدقت الجمعية التشريعية السلفادورية في ١٢ شباط/فبراير على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ويؤمل في أن يتم في أقرب وقت ممكن إيداع صكوك التصديق ذات الصلة بهاتين الاتفاقيين. أما فيما يتعلق باتفاقية حماية المواد النووية، تواصل المؤسسات المختصة عملية التحليل الفني الذي يتيح لها اصدار فتوى نهائية بشأن جدوى انضمام السلفادور إلى هذه الاتفاقية.

كذلك، صدقت الجمعية التشريعية على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التي أبرمتها منظمة الدول الأمريكية.

وأما فيما يتعلق بالاجراءات التي اتخذتها السلفادور في سبيل سن تشريعات واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنفاذ الصكوك التي انضمت إليها، يجري في إطار فريق مكافحة الإرهاب المشترك بين الوكالات الذي تم إنشاؤه على المستوى الوطني تقييم التشريع الداخلي ذي الصلة بهدف استبيان كيفية شمول هذا التشريع أحكام مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، ويُعتزم بنتيجة هذا التحليل البت في ما إذا كان من الأجدر وضع قانون خاص لمكافحة الإرهاب أو المبادرة إلى إصلاح التشريع المعمول به في الوقت الحالي. وتُراعى لأغراض هذا التقييم تجارب البلدان الأخرى. ومن جانبها، تبذل الجمعية التشريعية السلفادورية جهودا في هذا المجال وسوف تتعاون في الوقت المناسب مع فريق مكافحة الإرهاب المشترك بين الوكالات.

كذلك، يجدر الإشارة إلى اعتماد قانون الدفاع الوطني الذي يهدف، في جملة أمور، إلى المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

١-١٠ يرجى تزويد لجنة مكافحة الارهاب بتقرير عن سير الأعمال المتصلة بسن وتنفيذ مشروع القانون المتعلق باللاجئين.

''قانون تحديد مركز اللاجئين'' نافذ المفعول منذ نشره في الجريدة الرسمية، العدد ١٤٨، المجلد ٣٥٦، المؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ (مرفق نسخة طيه).

وتعكف وزارة العلاقات الخارجية ووزارة الداخلية، بوصفهما السلطتين المسؤولتين عن تنفيذ هذا القانون، على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتنفيذه تنفيذا سليما. وقد تم، في جملة الأمثلة على التدابير المتخذة في هذا الصدد، التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تأهيل الأشخاص الذين سيكونون معنيين مباشرة بتنفيذ هذا القانون.

١-١١ ينص البند (ز) من الفقرة ٣ من القرار على ضرورة حرص الدول على عدم الاعتراف بالدوافع السياسية مبررا لرفض طلب تسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية. يرجى إيضاح كيفية اعتزام السلفادور تنفيذ هذا البند، في ضوء أحكام المادة ٢٨ من الدستور والمادة ٢١ من قانون العقوبات التي تعرف الجرائم السياسية.

تنص المادة ٢٨ من دستور جمهورية السلفادور على أن عملية التسليم لا تجوز في أي حال من الأحوال في ما يتعلق بالجرائم السياسية. من جانبها، تعرّف المادة ١١ من قانون العقوبات الجريمة السياسية وجريمة الحق العام المرتبطة بالجريمة السياسية على النحو التالي: ''للأغراض الجزائية، تعتبر جرائم سياسية تلك الجرائم المتصلة بالنظام الدستوري وبكيان الدولة وأمنها وتنظيمها. كذلك تعتبر جرائم سياسية جرائم الحق العام المرتكبة لأغراض سياسية، باستثناء الجرائم التي تمس حياة رؤساء الدولة أو الحكومة وسلامتهم الشخصية. وتعتبر جرائم عامة مرتبطة بالجرائم السياسية تلك الجرائم التي ترتبط مباشرة بالجريمة السياسية أو تشكل وسيلة طبيعية ومتكررة للتحضير لهذه الجريمة أو تنفيذها أو التشجيع عليها''. ويرد تعريف هذه الجرائم ايضا في قانون العقوبات المذكور ، في إطار الفصل الأول من الباب السابع الذي يحدد الجرائم المتصلة بالنظام الدستوري، وهي تشمل التمرد (المادة ٣٤٠) والعصيان (المادة ٣٤١) والتصميم على التمرد أو العصيان والتآمر في سبيل أي منهما والتبرير لذلك (المادة ٣٤٢)، وفي الباب الثامن الذي يحدد الجرائم المتصلة بكيان الدولة وأمنها وتنظيمها، وهي تشمل الاعتداء على سلامة الدولة وكيانها (المادة ٣٥٠)، والاعتداء على الوحدة الوطنية (المادة ٣٥١)، والخيانة (المادة ٣٥٢)، والاستخبار لمصلحة دولة أجنبية (المادة ٣٥٣)، وإثارة الحروب أو الأعمال الانتقامية أو العداوات الدولية

(المادة ٣٥٤)، وإفشاء أسرار الدولة (المادة ٣٥٥)، والتجسس (المادة ٣٥٦)، والتخريب (المادة ٣٥٧)، وعدم الإخلاص في إدارة شؤون الدولة (المادة ٣٥٨)، وانتهاك المعاهدات أو اتفاقات الهدنة أو اتفاقات وقف إطلاق النار أو رخص العبور (المادة ٣٥٩) وانتهاك الحصانات الدبلوماسية (المادة ٣٦٠).

والسلفادور، إذ تتقيد بما يحدده دستور الجمهورية وبما تنص عليه المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها وبما هو محدد في التشريع الثانوي، ستحرص كل الحرص على عدم الاعتراف بالدوافع السياسية مبررا لرفض طلب التسليم، ما دامت القوانين الوطنية أوردت تعريفا واضحا لما هو مقصود بالجريمة السياسية.

٢ - المساعدة والتوجيه

٢-١ تهتم لجنة مكافحة الإرهاب اهتماما جما بتيسير توفير المساعدة والتوجيه في مجال تنفيذ القرار. وهي تشجع السلفادور على إخطارها بجميع الجوانب التي يمكن للمساعدة والتوجيه بشأنها - بخلاف ما يرد ذكره أدناه - أن يساهما في تعزيز تنفيذ القرار داخل السلفادور، أو بالجوانب التي من شأن السلفادور أن تجد في نفسها القدرة على أن تقدم بشأنها المساعدة أو التوجيه إلى دول أخرى في مجال تنفيذ القرار. وقد صنفت لجنة مكافحة الإرهاب دليلا إعلاميا لمصادر المساعدة في ميدان مكافحة الإرهاب يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بالمساعدة المتاحة. وهذا الدليل منشور على الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب (www.un.org/sc/ctc). وبامكان فريق المساعدة التقنية التابع للجنة مكافحة الإرهاب أن يدرس جوانب أخرى متعلقة بتقديم المساعدة، وترد المعلومات المتعلقة بالاتصال بهذا الفريق في الفقرة ٣-١ أدناه.

٢-٢ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن حكومة السلفادور التمست المساعدة في تنفيذ القرار بشأن الجانبين التاليين:

- **تأهيل الموظفين وتوفير المساعدة التقنية لهم في ما يتعلق بتنفيذ قوانين قمع الإرهاب،**
- **التعاون المالي وتعزيز المؤسسات في ميدان قانون الجمارك والهجرة والشرطة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.**

٢-٣ وسوف تركز لجنة مكافحة الإرهاب جهودها في الوقت الحاضر على طلبات المساعدة المتعلقة بالمسائل المندرجة في إطار المرحلة ألف. بيد أن المساعدة التي بإمكان دولة من الدول أن تقدمها إلى دولة أخرى في أي جانب من جوانب تنفيذ القرار تظل

مرهونة بالاتفاقات المبرمة بين الدولتين المذكورتين. وترجو لجنة مكافحة الإرهاب إطلاعها باستمرار على هذه الترتيبات ونتائجها.

تُعد السلفادور من خلال قواتها المسلحة طرفا في مؤتمر الجيوش الأمريكية الذي يشكل، منذ ٤٠ عاما من العمل المثمر، المحفل الرئيسي الذي تتبادل جيوش القارة الأمريكية في إطاره تجارب عملها في مواجهة تحديات الألفية الجديدة المليئة بالمعضلات الكبرى والأخطار المشتركة. وفي هذا الصدد، ارتئي من المناسب استحداث صفحة إلكترونية بعنوان: www.redcea.org، الغرض منها إطلاع الجمهور على ما أحرزته هذه المنظمة العسكرية الدولية ومواصلة تبادل المعلومات والخبرات بين الجيوش التي يتكون منها المؤتمر المذكور.

ويهدف مؤتمر الجيوش الأمريكية إلى إجراء تحليل للأفكار والخبرات المتصلة بالمسائل التي تمثل اهتماما مشتركا في ميدان الدفاع ومناقشة هذه الأفكار والخبرات وتبادلها، بغية زيادة التعاون والتكامل بين هذه الجيوش والمساهمة من منظور التفكير العسكري في أمن البلدان الأعضاء وتطورها الديمقراطي للبلدان الأعضاء.